قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء صندوق الاستثمار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة الخزانة صندوق للاستثمار ، تودع فيه الأموال الآتية :

(١) فائض إيرادات قطاع الأعمال المتاح للتمويل .

(٢) احتياطيات الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

(٣) أموال هيئات الادخار وتجميع الأموال التى يعهد إلى وزارة الخزانة باستثمارها .

(٤) القروض الأجنبية غير المخصصة .

(٥) القروض المحلية .

(٦) المبالغ الأخرى التى يحددها رئيس الوزراء .

مادة ٢ ــ تستخدم أموال الصندوق فى تمويل اعتمادات الاستثمارات فى ميزانيتى الأعمال والخدمات وعجز الإيرادات الجارية لميزانيتى الخدمات والأعمال عن المصروفات الجارية وذلك كله على النحو الذى تحدده الميزانية العامة للدولة .

مادة ٣ ــ تستحق على الأموال المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٥) من المادة الأولى الفائدة التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

ويجوز للصندوق أن يصدر بهذه الأموال صكوكا لصالح الجهات المودعة وتحدد آجال استحقاقها والفائدة التى تستحق عليها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٤ ــ تستحق فائدة على أموال الصندوق المستخدمة فى التمويل بما فى ذلك تمويل العجز الجارى فى الجهات المندرجة فى ميزانية الأعمال وفى ميزانية الخدمات ، ويحدد سعر الفائدة بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٥ ــ يصدر باللائحة التنفيذية قرار من رئيس الوزراء وتبين اللائحة نظام الصندوق والقواعد المحددة للأموال التى تتكون منها موارده ، وكذلك القواعد المنظمة لصرف احتياجات كل جهة من الجهات المودعة أموالها فى الصندوق والتى تبرر لها السحب من أموالها .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تستبدل بنصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ النصوص الآتية :

"مادة ١٣ ــ يمنع الصيد فى المياه البحرية والداخلية وفى البحيرات بأجهزة أو مواد مفرقعة ، أو سامة أو مميتة للأسماك .

كما يمنع الصيد بالطرق المعروفة بالحواجز ، والحوشة ، واللبشة ، والزريقة ، وأى نوع آخر من السدود أو الخنادق أو التحاويط

وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالبحيرات ، أو المياه البحرية أو الداخلية"

"مادة ١٤ ـ يحظر إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوير أية مساحة مائية منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية فى الأحوال الآتية :

(أ) حماية الأراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع سمكية ، أو مراب للأسماك مرخص بإنشائها .

(ج) الحالات التى تركيها إحدى الهيئات الحكومية أو المؤسسات العامة .

كما لايجوز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات المخولة لها . ويعتبر الحائزون للأراضى المجاورة للبحيرات مخالفين لأحكام هذه المادة إذا ما وقعت المخالفة فى مساحة ملاصقة لحيازتهم تقدر بعرض مائتى متر وبطول حد الحيازة المجاورة للبحيرة مالم يثبت إبلاغ الحائز بالمخالفة لإحدى الجهات الإدارية قبل الضبط بثلاثة أيام على الأقل".

"مادة ١٥ ـ مع مراعاة ماورد فى المادة السابقة فإنه يجوز للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية أن تؤجر أجزاء من أطراف البحيرات بقصد إنشاء مزارع سمكية أو مراب للأسماك بها وفق خطة متطورة يتحقق منها زيادة الإنتاج السمكى مع التزام المستأجر بتنفيذها .

ولا يجوز تأجير مناطق صيد للملتزمين بالبحيرات إلا إذا تعذر إنشاء مزارع أو مراب بها ، وثبت عدم إمكان استغلال هذه المناطق فى زيادة الإنتاج وتحسينه إلا عن طريق ملتزم .

وتعطى الأولوية فيما ذكر لجمعيات الثروة المائية والهيئات العامة".

"مادة ١٦ ـ يعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٣ بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه .

ويعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٤ بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل متر طولى للسد أو الجسر أو السور ، وخمسون جنيها بالنسبة لكل رأس من الماشية .

وفى جميع الأحوال تضبط المراكب والآلات وأدوات الصيد المستعملة المواشى والأسماك والطيور المصيدة وسائر الممتلكات الموجودة فى موضع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة ، كما يحكم علاوة على ماذكر بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ فقرة ثانية و ٣٨ مكررا فقرة ثانيـــة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص التالية :

"مادة ٣٦ ـ تكون مدة خدمة العميد فى رتبته خمس سنوات ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مدها سنة أخرى .

وإذا أمضى العميد تمام التأهيل الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبتـــه الأصلية إذا رغب الضابط فى ذلك .

وإذا أمضى العميد غير الموهى بترقيته الحد الأقصى لمدة الخدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون" .

"مادة ٣٧ ـ تكون مدة خدمة اللواء سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد خدمته سنة فأخرى بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مالم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك" .

"مادة ٣٨ (الفقرة الثانية) ـ وتكون مـــدة خدمة الفريق سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقـــوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق سنة فأخرى مالم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك"